



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا
المديرية العامة للمصالح
قسم التعمير والممتلكات
مصلحة تدبير المرافق الجماعية

إعلان

بناء على القرار التنظيمي رقم 278 بتاريخ 28 دجنبر 2016 الذي يحدد الشروط والمعايير والمسطرة المتعلقة بمنح الترخيص لنقل المركبات (شاحنات أو سيارات أو دراجات) المخالفة لقوانين وأنظمة السير والجولان وباقي المحجوزات إلى المحجز الجماعي لسلا.

تعلم جماعة سلا عن فتح باب تلقي طلبات الحصول على الترخيص لرفع ونقل المركبات وباقي المحجوزات إلى المحجز الجماعي لسلا وذلك ابتداء من تاريخ 04 مارس إلى غاية 15 أبريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

وعلى الراغبين في ذلك تقديم ملفات طلباتهم إلى رئيس جماعة سلا والتي يجب أن تتضمن الوثائق الآتية:

- 1 طلبا كتابيا موقعا من طرف طالب الرخصة يحدد فيه موضوع الطلب، ويتضمن جميع المعطيات المتعلقة بطلب الرخصة، خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته، وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي.
- 2 تصريح بالشرف وفق النموذج المعتمد من طرف الإدارة.
- 3 نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو الممثل القانوني للشركة.
- 4 شهادة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة لمحل الضريبة تثبت أن طالب الرخصة يوجد في وضعية جبائية سليمة أو في حالة الإعفاء شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
- 5 شهادة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن صاحب الطلب في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة (بالنسبة للقاطنين في المغرب)
- 6 وصل الضمانة المؤقتة بمبلغ 20.000 درهم لذا الخازن الإقليمي لسلا.
- 7 شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الخاضعين إلى إلزامية القيد طبقا للقوانين الجاري بها العمل (بالنسبة للقاطنين في المغرب).
- 8 ورقة تثبت الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتاريخ وطبيعة الخدمات التي لها علاقة بموضوع الرخصة المطلوبة.

9 التزام طالب الرخصة باحترام جميع المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي.

وبالنسبة للأشخاص المعنويين يجب الإدلاء ، بالإضافة ما سبق بما يلي :

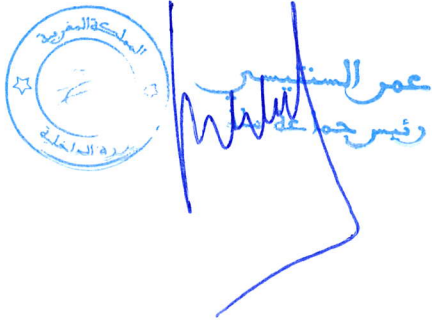
10 الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات والصلاحيات المخولة الى الشخص الذي تصرف باسم طالب الرخصة.

11 القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

يوضع الملف في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وعنوانه ورقم الهاتف وموضوع طلب الرخصة، دون إضافة أي تضمين آخر.

يمكن تقديم الطلب داخل الأجل المحدد إما من خلال إيداع الملف مقابل وصل بمكتب الضبط التابع لجماعة سلا، أو إرساله عن طريق البريد المضمون بإفادة الى المكتب المذكور.

رئيس جماعة سلا

A handwritten signature in blue ink, reading "عمر السليمي" (Omar Al-Salimi), is written over a circular official stamp. The stamp contains the text "الجماعة المغربية" (Moroccan Community) at the top and "جماعة سلا" (Sula Community) at the bottom, with a star in the center.